

عقد إتفاق إطاري رقم ٢٣٠٦٨ - ٢

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها السيد عماد كريدية ، الرئيس _ المدير العام

شركة باورتك ش.م.م / Power Tech s.a.r.l.

يمثلها : السيد عماد صبرا

مقدمة:

إضافة الى الشروط المنصوص عنها في العقد ادناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١، بناءً على موافقة الرئيس_المدير العام رقم ٩٦٤/١.هـ/٢٠٢٣ تاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٣ على إطلاق طلب عروض الأسعار لتوريد بطاريات إقلاع لزوم بعض المراكز الهاتفية، بناءً على نتيجة طلب عروض الأسعار رقم ٢٣٠٦٨، سنداً لأحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، بناءً على موافقة الرئيس_المدير العام رقم ٩٦٤/١.هـ/٢٠٢٣ تاريخ ٩/١١/٢٠٢٣، وبالتالي على عرض شركة PowerTech المؤرخ في ١٢/١٠/٢٠٢٣، وبناءً على حجز النفقة رقم ١٠٢٣-٢٠٢٢ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٥/٩/٢٠٢٣، تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد: توريد بطاريات إقلاع لزوم المولدات في مختلف المراكز الهاتفية، وذلك وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة والأعمال الواردة ضمن عرض الشركة المذكور في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثة - قيمة العقد: \$/١٧,٨٣٤,٢٠/

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: \$/١,٩٦١,٧٦/

- القيمة الإجمالية: \$/١٩,٧٩٥,٩٦/ (فقط تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وتسعون دولار أميركي و٩٦% لا غير).

المادة الرابعة - مهلة التنفيذ: ان فترة الالتزام هي سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات إضافية بنفس الشروط والأسعار؛ وعلى الفريق الثاني تسليم كل كمية مطلوبة خلال ٤٨ ساعة من إبلاغه لتسليم المواد.

المادة الخامسة - طريقة الدفع: يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الاميركي او ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع، على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة البطاريات المسلمة بناءً على محضر الاستلام المؤقت الخاص بها.

- ١٠% من قيمة البطاريات المسلمة خلال مدة العقد، وذلك بعد انتهاء مدة العقد وبناءً على محضر

الاستلام النهائي، كما يمكن استبدال التوقيعات العشرية هذه بضمانة موازية.

المادة السادسة - الاستلام: يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، وتُسَلَّم الأعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية وتقدم تقاريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من

الفريق الثاني. حو. ١٠

يتوجب على الفريق الثاني تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحدد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها في مستودعات الهيئة.

الاستلام المؤقت: تقوم لجنة الاستلام بالتجارب اللازمة للتأكد من مطابقة المواد للمواصفات الفنية المطلوبة، وذلك بعد أن يقوم الملتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة بحسب الشروط المحددة، ويتم بعد ذلك إصدار محضر استلام مؤقت خاص بها.

الاستلام النهائي: تقوم لجنة الاستلام بإصدار محضر استلام نهائي عند انتهاء مدة الضمان.

المادة السابعة - الضمان: حدّدت مدة الضمان بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الأخير، يكفل خلالها الفريق الثاني البطاريات المسلمة ويقوم باستبدال البطاريات الشائبة والمعتلة وعليه عدم الاعتراض أو الادعاء تحت أي مبرر أو سبب، كما عليه تأمين خبير للمساعدة الفنية طيلة هذه المدة وعند اللزوم، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ١٢.

المادة الثامنة - الغرامات: يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

إذا عجز الفريق الثاني عن تنفيذ أي من الأعمال المطلوبة ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، يتم احتساب غرامة قدرها ١% (واحد بالألف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة في المادة الرابعة أعلاه، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من الالتزام.

إذا ترتب على الفريق الثاني في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للفريق الأول اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة - ضمان حسن التنفيذ: يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بكفالة مصرفية نهائية بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد هذه الكفالة عند انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفاضة مديرية العمليات لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة - إنهاء الشراء: يحق للفريق الأول الشارية إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشرة - حُرر هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني. ح.د. بيروت في ١٩/٠٢/٢٠٢٣

الفريق الأول
هيئة أوجيرو
الرئيس - المدير العام
عماد كريدية



الفريق الثاني
شركة باورتك ش.م.م

عماد صبرا

